

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أقسام الإجماع: إنَّ الإجماع في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين: 1 - الإجماع المحصَّل: والمقصود منه: الإجماع الذي يحصِّله الفقيه بنفسه، بتتبع آراء أهل الفتوى. 2 - الإجماع المنقول: والمقصود به: الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنَّما ينقله من حصِّله من الفقهاء سواء كان النقل له بواسطة أو بوسائط. ثمَّ النقل، تارة يقع على نحو التواتر، وهذا حكمه حكم المحصَّل من جهة الحجِّيَّة، وأُخرى يقع على نحو خبر الواحد، وإذا أطلق قول الإجماع المنقول في لسان الأصوليين فالمراد منه هذا الأخير وقد وقع الخلاف بينهم في حجِّيَّته على أقوال: 1 - أنَّه حجَّة مطلقاً. 2 - ليس بحجة مطلقاً. 3 - التفصيل بين نقل اجماع جميع الفقهاء في جميع العصور الذي يعلم فيه من طريق الحدس قول المعصوم فهو حجة وبين غيره فليس بحجة (876). مستند القاعدة: اختلفت أنظار الأعلام في مدرك حجِّيَّة الإجماع المحصَّل الذي هو أحد الأدلَّة الأربعة. فقل: إنَّ الوجه في حجِّيَّته دخول شخص المعصوم في المجمعين.